

# **TPI,Rabat,24/10/1967**

<b>Identification</b>			
<b>Ref</b> 20515	<b>Juridiction</b> Tribunal de première instance	<b>Pays/Ville</b> Maroc / Rabat	<b>N° de décision</b> 0
<b>Date de décision</b> 24/10/1967	<b>N° de dossier</b> 0	<b>Type de décision</b> Jugement	<b>Chambre</b> Néant
<b>Abstract</b>			
<b>Thème</b> Procédure Civile	<b>Mots clés</b> Résolution du contrat de bail (Oui), Demande en expulsion, Compétence du tribunal de SADAD (Non), Bail à usage d'habitation		
<b>Base légale</b>	<b>Source</b> مجلة المحاكم   Revue : Gazette des Tribunaux du Maroc   المغربية   Page : 60		

## Résumé en français

Le tribunal du SADAD (le tribunal Régional) est incomptétent pour statuer sur les demandes en expulsion d'un local à usage d'habitation exception faite des demandes tendant à la résolution des contrats de bail ou tendant l'expulsion pour non paiement des loyers échus.

## Texte intégral

حكم صادر عن المحكمة الإقليمية بالرباط بتاريخ 24/10/1967

حيث قدم المدعي السيد ادريس بوجمعة مقالا لدى محكمة السدد بسيدي قاسم بتاريخ 27 ابريل 1967 يطلب فيه الحكم على المدعي عليه السيد علال بن محمد الغرياوي وبافراغ المحل الذي يعتمره بالكراء

والذي حكم له باستحقاقه حسب الحكم الاستئنافي عدد 316/66 نظرا لاحتياجه للسكنى به مع صائر الدعوى والتنفيذ المؤقت رغم التعرض والاستئناف واجاب المدعى عليه بان يسكن بال محل المطلوب إفراغه منذ 12 سنة وعرض عليه وجوب الاضطرار المدللي به من طرف المدعى ولم يطعن فيه فحكمت محكمة السد المذكورة عليه بافراغ المحل المطلوب افراغه لمضي ثلاثة اشهر وبادئه مصاريف الدعوى المقررة في عشرين درهما.

من ناحية الشكل :

حيث استأنف السيد علال بن محمد الغرباوي بتاريخ 18 يوليوز 1967 وادى الرسوم القضائية في نفس التاريخ الحكم الصادر من محكمة بسيدي قاسم بتاريخ 17 ماي 1967 في القضية المدنية عدد 67/298 والمعلم به بتاريخ 12 يوليوز 1967.

وحيث جاء استئنافه على الصفة وفي الاجل الموافقين لمقتضيات القانون .  
من ناحية الموضوع :

حيث بني المستأنف استئنافه على ان المحكمة السد غير مختصة بافراغ محل السكنى وان اجتهاد المحكمة الاقليمية قضى بذلك في حكمه الصادر في القضية المدنية 5351 بتاريخ 3 ماي 1967 وبما ان هذا الاختصاص موضوعي وهو من نظام عام ويمكن إثارته في جميع المراحل لأن ظهير خامس ماي 1928 يرجع لرئيس المحكمة الاقليمية اختصاص النظر في موضوع الدعوى على الطريقة الاستعجالية فان يطلب الحكم بالغاء الحكم المستأنف والتصریح بعدم اختصاص محكمة السد بسيدي قاسم مع تحويل الدعوى ابتدائيا واستئنافيا.

وحيث قدم المستأنف عليه في جلسة الاحکام المنعقدة بتاريخ 17 اكتوبر 1967 المستدعي لها بصفة قانونية مذكرة جوابية تتضمن اعرابه عن افتقاره للسكنى بال محل المطلوب إفراغه لكونه لا يملك محل غيره وان حكم السد بسيدي قاسم في محله مبنيا على المستندات التي قدمها للمحكمة طالبا الحكم بتصحيح الحكم المستأنف مع تحويل المستأنف مصاريف الدعوى.  
فيما يتعلق بالاختصاص :

حيث يتبيّن من مراجعة الحكم المستأنف ان السيد بسيدي قاسم قد اعتمد في حكمه بافراغ المحل المطلوب افراغه على رسم الاضطرار الذي ادى به المدعى المستأنف عليه وعلى عدم اداء المدعى عليه المستأنف بما يطعن فيه.

وحيث ان افراغ المحلات المعدة للسكنى يخضع لإجراءات فرضها ظهير المؤرخ في خامس ماي 1928 الذي وضع اساسا لحماية السكان المكترين وجعل النظر فيه لرئيس المحكمة الابتدائية الذي خلفه في اختصاصات بمقتضى قانون 26 يناير 1965 رئيس المحكمة الاقليمية.

وحيث انه تطبيقا لظهير خامس ماي 1928 فان طلبات افراغ المحلات المعدة للسكنى يتبعين ان تقدم الى رئيس المحكمة الاقليمية بعد اتخاذ الاجراءات الالزمة المنصوص عليها في الظهير المذكور.

وحيث ان حكم مسدد سيدى قاسم بافراج المحل لم يكن مستندًا على اساس اذ ان الاختصاص المعطى لمحاكم السدد طبقا لمقتضيات الفصل الثالث من قانون المسطرة المدنية انما يكون عاما وشاملا بالنسبة للدعوى المتعلقة باداء الاقرية وفسخ العقود بسبب عدم الاداء والافراج اما اذا طلب منها الافراج بصفة اصلية لاي سبب من الاسباب فيتعين عليها ان تصرح بعدم اختصاصها بناء على ظهير خامس ماي 1928 بالنسبة لمحل السكنى وظهير 24 ماي 1955 بالنسبة للمحلات المعدة للتجارة.

لهذه الاسباب :

فان المحكمة وهي تبت في القضايا المدنية علنيا حضوريا وعلى جهة الاستئناف تصرح فيما يخص الشكل بقبول الاستئناف.

وفيمما يخص الموضوع بارتكازه على اساس قانوني .

تحكم بالغاء الحكم الابتدائي الصادر من محكمة السدد بسيدي قاسم بتاريخ 17 ماي 1967 في القضية المدنية عدد 288-67.

تصرح بعدم اختصاص محكمة السدد للنظر في موضوعه.

تجعل مصاريف الدعوى ابتدائيا واستئنافيا على كاهل المدعي المستائف عليه.

وبه حكمت المحكمة في جلستها العلنية في اليوم والشهر والسنة المذكورة اعلاه بقصر العدالة بالرباط بالقاعة العادية لجلسات المحكمة والتي كانت متركبة من السادة :

عبد الحميد القباح : رئيسا

ادريس بنرحمون: عضوا

بحضر السيد مصطفى بلقات ممثل النيابة العامة.

\* مجلة المحاكم المغربية، عدد 3، ص 60.